



تعليمات تذكيرية

رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لما تلاحظ عند مراجعة أوامر التكاليف التي بناءً عليها يتم صرف الزيادة في بدل الانتقال الثابت - المقرر بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٩ - من عدم الإنزام بعض الوحدات بالمصلحة بتحرير أوامر تكاليف أي من العاملين بها لأداء مهام مصلحية، وكذلك عدم إمساك سجل أوامر التكاليف لقيود أوامر التكاليف الصادرة، والإكتفاء بالقيود في سجل الانتقال فقط بالمخالفة للقرارات الوزارية والتعليمات المصلحية الصادرة في هذا الشأن، مما يؤدي إلى صعوبة حصر ومراجعة تكاليف العاملين وتحديد إنجازاتهم، وتحديد بدل الانتقال المقرر لذلك .

وإيماءً إلى القرار الوزاري رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١١، وإحاقاً للتعليمات المصلحية رقم (١) لسنة ٢٠١٥، ورقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، ورقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن عدم السماح للعاملين بترك مواقع العمل بتصاريح أو تكاليف رسمية معتمدة من الرئيس الأعلى.

وحرصاً منا على تطبيق الإنضباط وحسن سير العمل وانتظامه، وصرف مستحقات العاملين بالصورة الصحيحة، فإنه يجب مراعاة القواعد الآتية :-

أولاً :- يجب على كافة رؤساء الواقع والوحدات بالمصلحة (دخول - قيمة مضافة) التنبيه على مرؤوسيه بضرورة الإلتزام بتحرير أوامر التكاليف المطبوعة بمعرفة المصلحة لدى قيام العاملين بمهمة مصلحية خارج مقر العمل، على أن يراعى عند إصدار أمر التكاليف ما يلي :-

- أن يكون التكاليف محدد المدة، والجهة التي سوف يتم المرور أو التوجه إليها حتى وأن كانت أكثر من جهة .
- اعتماد أمر التكاليف من الرئيس المباشر والرئيس الأعلى.
- ملائمة مدة التكاليف مع حجم العمل المراد إنجازه .
- الإلتزام القائم بالتكاليف بتقديم تقرير تفصيلي بما تم إنجازه، ويتم حفظه لإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة .
- تسلم أوامر التكاليف من بداية العام المالي حتى نهايته، على أن يتم حفظ تلك التكاليف مسجلة في أماكن آمنة .

ثانياً :- يتم إمساك سجل أوامر التكاليف المطبوعة بمعرفة المصلحة بكل وحدة، والقيود بانتظام مع الإلتزام بقيود تلبية أمر التكاليف بالحالة الخاصة لذلك بالسجل :-

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وعلى الإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ ذلك

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

تحريراً في: ١ / ٩ / ٢٠٢٢

٨ / ٤١٧٠
٢٠٢٢ / ٩ / ١٩

٢٤٥١
٢٠٢٢ / ٩ / ١٩

صورة P. السيد طارق بنات